

## 510-باب صفة الصلاة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صفة الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب - [00:00:23](#)

فلو شرع في القراءة حالا بعد التكبير اجزأ ذلك ولكن كونه يأتي بالاستفتاح افضل. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ان كان الامام ويبدأ القرآن من حين يكبر لا يستفتح - [00:00:52](#)

فالمأمور كذلك لا يستفتح ينصرت او بدأ في القراءة والمأمور ما استفتح فانه لا يستفتح بل ينصت. لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الاستفتاحات الافضل ان يأتي المؤمن بهذا تارة وهذا تارة. اما الجمع بين استفتاحين او اكثر. فلا اعلم في شيء من الاحاديث - [00:01:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالاولى تركه الا ان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاحاديث انه جمع بين استفتاحين دعاء اللهم باد ببني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره - [00:01:39](#)

هذا اصح شيء ورد في الاستفتاح. يقول المصلي بعد الاستفتاح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة يقول امين وامين ليست من الفاتحة وهي مستحبة. الواجب على المرأة - [00:02:03](#) النطق بالقراءة على وجه تسمع به نفسها في الصلاة الجهرية. المأمور يقرأ الفاتحة في سكتات امامه فان لم يكن له سكتة قرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الامام. ثم ينصت للامام - [00:02:29](#)

هذا في الجهرية اما في السرية فيقرأ المأمورون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الاولى والثانية من الظهر والعصر التأمين السنة التيان به بعد كلمة ولا الضالين. في الصلاة وخارجها - [00:02:48](#)

السنة رفع الصوت بقول امين. كان الصحابة يؤمرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم الواجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة في جميع الركعات. واذا تيسر ان يقرأها في سكت امامه. قبل ان يقرأ الفاتحة - [00:03:10](#)

او بعدها فهو افضل. دل حديث ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه على ان قراءة الفاتحة ليست ركن ركنا في حق المأمور ولكنها واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعدم ادراكه قيام الامام. اذا سمع المأمور الامام - [00:03:31](#)

واياك نستعين يستمع اليه فقط ولا يقول استمعنا بالله ولا شيء غيره بل ينصت. ولا يشرع قول بل الا عند تلاوة اخر آية من سورة القيمة وهي قوله تعالى اليه ذلك بقدر على ان يحيي الموتى - [00:03:53](#)

فانه يستحب ان يقال عند قراءتها سبحانك فبلى لصحة الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ضعيف انه كان صلي الله عليه وسلم اذا قرأ اليه الله باحكم الحاكمين؟ قال - [00:04:18](#)

نحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمرون من اخر المرسلات. قال امنا بالله حديث من كان له امام فقرائته له

قراءة ضعيف ولو صح لكان محمولا على غير الفاتحة جمعا بين النصوص - [00:04:40](#)

لكن لو نسيها المأمور او لم يقرأها جهلا بالحكم الشرعي او تقليدا لمن قال بعدم وجوبها على المأمور صحت صلاته. لانها في حقه واجبة لا ركن. السنة ان تكون القراءة في الصلاة بالترتيب. هذا هو الافضل. والا لا يجب - [00:05:07](#)

اذا قرأ قراءة عربية قد ادى فيها الحروف كفى. لو ادرك المأمور الامام في الركوع او عند الركوع سقطت عنه الفاتحة لما روى البخاري في صحيحه عن ابي بكرة رضي الله عنه اذا ركع الامام والمأمور ولم يكمل قراءة الفاتحة - [00:05:30](#)

كملاها اذا كان الباقي قليلا كالالية والآيتين فان خاف ان يفوته الركوع ركع وسقط عنه باقي الفاتحة. لانه مأمور بمتابعة الامام. قراءة ما تيسر بعد الفاتحة الافضل في الظهر ان يكون من اواسط المفصل مثل سورة الغاشية والليل وعبس - [00:05:52](#)

والتكبير والانفطار وما اشبه ذلك وفي العصر مثل ذلك لكن تكون اخف من الظهر قليلا وفي المغرب مثل ذلك او اقصر منها. وان قرأ في بعض الاحيان باطول فهو افضل. لان النبي صلى الله عليه - [00:06:18](#)

وسلم قرأ فيها بالطور وقرأ فيها بالمرسلات. وفي بعض الاحيان بسورة الاعراف. قسمها في الركعتين ولكن في الغلب يقرأ فيها من قصار المفصل وفي العشاء يقرأ مثل ما قرأ في الظهر والعصر - [00:06:37](#)

وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة اطول من الماضيات مثل سورة قاف واقتربت الساعة والتغابن والصف وتباركا والمزمول وما اشبه ذلك. في الثالثة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب. والثالثة والرابعة من العشاء - [00:06:58](#)

يقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع لكن وردت الظهر ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة فاذا قرأ في بعض الاحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن - [00:07:23](#)

فهو حسن تأسيا به صلى الله عليه وسلم. واذا ترك ذلك في غالب الاحيان فهو افضل عملا بحديث ابي قتادة لانه اصح واصلح من حديث ابي سعيد. ثبت عن الصديق رضي الله عنه - [00:07:47](#)

انه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكل هذا يدل على التوسيعة في ذلك. اذا رفع المصلي من الركوع واعتدل واطمأن قائما وضع - [00:08:07](#)

يديه على صدره هذا هو الافضل. فان ارسل يديه في صلاته فلا حرج. وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن او مؤمنة المشaque في هذا او المنازعة. وضع اليدين في الصلاة تحت السرة موافق - [00:08:32](#)

لمذهب الامام احمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة وهو قول جماعة من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة - [00:08:55](#)

وهو الارجح دليلا. جاء في صحيح البخاري عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان الرجل يؤمرون يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم الراوي عن سهل لا اعلمها الا يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على ان - [00:09:11](#)

المصلي اذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى والمعنى على كفة والرسغ والساعد. حديث قبيصة بن هلب الطائي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله على صدره حال الوقوف في الصلاة - [00:09:35](#)

رواه ابن ابي شيبة بساند جيد. روی ابو داود عن علي رضي الله عنه ان السنة وضع اليدين تحت السرة والجواب انه حديث ضعيف كما صرخ بذلك الحافظ رحمه الله - [00:10:00](#)

وبسبب ضعفه انه من روایة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ويقال الواسطي وهو ضعيف عند اهل العلم لا يحتاج بروايته ضعفه الامام احمد وابو حاتم وابن معين وغيرهم وهكذا حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا - [00:10:18](#)

اخذ الكاف على الالتفاف تحت السرة لان في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المذكور. وقد عرفت حاله. الافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود هذا هو الافضل والامر في هذا واسع - [00:10:42](#)

سواء قدم ركبتيه او قدم يديه. فالصلاحة صحيحة وانما الخلاف في الافضل. رفع الرأس او تحريكه يمينا وشمالا اثناء السجود عمل مكروره لا ينبغي لانه عبث اذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود - [00:11:02](#)

ثم دعوت الله هذا من اسباب الاجابة مستحب. لا بأس ان تدعوا بالدعاء الموجود في القرآن في الصلاة في السجود. وفي اخر التحيات يدعو الانسان بقصد الدعاء ما هو لقصد القراءة. اذا رفع من السجود - 00:11:25

رفع وجهه اولا ثم يديه ثم ينهض. هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة. حديث وليسع يديه قبل ركبتيه الظاهر والله اعلم انه انقلاب. كما ذكر ذلك ابن القيم رحمة الله - 00:11:46

وانما الصواب ان يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق اخر الحديث اوله. وحتى يتفق مع حديث وائل ابن حجر وما جاء في معناه القرآن لا يقرأ لا في الركوع ولا في السجود. وانما القرآن في حال القيام في حق من قدر - 00:12:05  
وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام. يقرأ وهو قاعد. في الجلوس بين السجدتين يضع يده انا على فخذه اليمنى او على الركبة باسط الاصابع على ركبته ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى او على ركبته اليسرى. وبيسط اصابعه عليها هكذا السنة - 00:12:27

يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدتين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا بأس بالدعاء بين السجدتين للوالدين او غيرهما. ان اقعى بين سجدتين اي جلس على عقبيه - 00:12:54

نصب رجليه وجلس على عقبيه بين السجدتين وهذا ايضا من السنة لكن الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافتراض.  
الافضل للمصلى ان يجلس جلسة في فتى بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة - 00:13:13  
يجلس مثل جلسته بين السجدتين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء. هذا هو الصحيح للامام والمأموم والمنفرد بعد الاولى والثالثة ولو لم يجلس الامام وان قام ولم يجلس فلا حرج - 00:13:37

وقال بعض اهل العلم ان هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح انها سنة من سنن الصلاة مطلقة. للامام والمنفرد والمأموم ولكنها غير واجبة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تركها في بعض الاحيان. ولأن بعض - 00:13:57  
بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على عدم الوجوب التكبير للسجود يكبر حال هويه الى الارض يقول الله اكبر حين يشرع في الهوى - 00:14:22

ويقطعها قبل ان يسجد في الارض وعند الرفع كذلك اذا رفع يكبر حين رفعه وينتهي قبل استتمامه قائما. ينهض الى الركعة انيه مكرا  
قالا الله اكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة او حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله اكبر - 00:14:41

فان بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجمعة حتى لا يسبقونه. وحتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وان جلس قبل ان يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس. السنة في التكبير عدم التمطيط. بل يكبر عند - 00:15:09

قاله كما يكبر اول الاحرام بدون تمطيط ولكن التكبير جزم والسلام جزم. اذا قام للركعة الثانية فيتعوذ من الشيطان الرجيم ويسمى الله وان ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الاول في الركعة الاولى فلا بأس. وان اعاده فهذا افضل. يجلس - 00:15:29  
في التشهد الاول مفترضا رجله اليسرى ناصبا اليمنى كجلسته بين السجدتين. هذا هو الافضل وكيفما جلس اجزاءه اذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء او ثلاثة مثل المغرب دلت الاحاديث الصحيحة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية - 00:15:55

تشرع في التشهد الاول وفي التشهد الاخير هذا هو الاصح لعموم الاحاديث لكنها ليست واجبة في التشهد الاول وانما تجب في التشهد الاخير عند جمع من اهل العلم. في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:16:24  
قير ثلاثة اقوال القول الثاني انها واجبة بمعنى ان من تركها عمدا بطلت صلاته. ومن تركها سهوا اجزأته صلاته ان ذكرها قريبا سجد للسهو. وان طال الفصل سقط عنه وتمت صلاته. وهذا القول اقرب عندي - 00:16:46  
اكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. انك حميد مجيد - 00:17:09

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد ومتنى أتي بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة أجزاء ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

في التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثة وتلائين مرة. واتمام المئة بـ لـ الله إـ الله وحـه لـ شـريك لـه المـلك وـهـ الحـمد وـهـ عـلـيـ كلـ شـيءـ قـدـيرـ اذاـ قالـهاـ غـفـرـتـ خـطـايـاهـ ولوـ كـانـتـ مـثـلـ زـيدـ الـبـحرـ - [00:17:48](#)

هـذاـ فـضـلـ عـظـيمـ وـخـيـرـ كـثـيرـ وـالـعـنـىـ اـذـاـ قـالـ هـذـاـ مـعـ التـوـبـةـ وـالـندـمـ وـالـتـوـبـةـ وـعـدـمـ الـاـصـرـارـ عـلـىـ الـمـعـاصـيـ وـالـذـنـوبـ.ـ عـنـدـهـ يـرجـىـ لـهـ هـذـاـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ حـتـىـ فـيـ الـكـبـائـرـ حـدـيـثـ مـنـ قـرـأـ اـيـةـ الـكـرـسـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ لـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ دـخـولـ الجـنـةـ إـاـنـ يـمـوتـ - [00:18:09](#)

لـهـ طـرـقـ كـثـيرـةـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـتـبـوـتـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ الصـوابـ اـنـ لـيـسـ بـيـنـ صـلـاـةـ الرـجـلـ وـصـلـاـةـ الـمـرـأـةـ فـرـقـ.ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـفـرـقـ لـيـسـ عـلـىـ دـلـيلـ - [00:18:36](#)

يـجـوزـ تـكـرـارـ السـوـرـةـ فـيـ الـاسـبـوـعـ وـفـيـ الـيـوـمـ وـلـيـسـ لـذـكـ حـدـ مـحـدـودـ بلـ يـجـوزـ اـنـ يـكـرـرـهـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الفـاتـحةـ فـيـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ وقدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـرـأـ سـوـرـةـ اـذـاـ زـلـزـلتـ - [00:18:55](#)

فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـاـولـىـ وـالـثـانـيـةـ كـوـنـ الـمـصـلـيـ يـرـتـبـ قـرـاعـتـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـمـصـحـفـ اـفـضـلـ اـمـاـ لـوـ عـكـسـ بـاـنـ قـرـأـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ فـيـ الـاـولـىـ وـقـرـأـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـتـ يـدـ اـبـيـ لـهـ وـتـبـ اوـ اـنـ اـعـطـيـنـاـكـ الـكـوـثـرـ.ـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـكـ - [00:19:14](#)

لـاـنـ تـرـتـيـبـ باـجـهـادـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ وـلـاـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ رـبـماـ قـدـمـ بـعـضـ عـنـ بـعـضـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ الـاـمـامـ اـذـاـ قـرـأـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ اـقـلـ مـاـ يـقـرـأـ فـيـ الـثـانـيـةـ.ـ لـعـمـومـ قـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ - [00:19:37](#)

فـاقـرـأـواـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـهـ.ـ لـكـنـ بـذـكـ قـدـ تـرـكـ الـافـضلـ.ـ لـاـنـ السـنـةـ الـثـابـتـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ تـدـلـ عـلـىـ انـ السـنـةـ لـلـاـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ اـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـولـىـ اـطـولـ مـنـ الـثـانـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ - [00:19:56](#)

خـمـسـ حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـهـنـيـ اـنـ رـجـلاـ مـنـ جـهـيـنـةـ اـخـبـرـهـ بـاـنـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الصـبـحـ اـذـاـ زـلـزـلتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ كـلـيـهـاـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ - [00:20:16](#)

حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ بـالـمـعـوذـتـيـنـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ.ـ الـثـابـتـ فـيـ اـحـادـيـثـ سـكـتـتـانـ لـلـاـمـامـ.ـ اـحـدـاـهـاـ بـعـدـ التـكـبـيرـ الـاـولـىـ - [00:20:37](#)

وـهـذـهـ تـسـمـيـةـ سـكـتـةـ الـاـسـتـفـاتـحـ.ـ وـالـثـانـيـةـ عـنـدـ اـخـرـ الـقـرـاءـةـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـ الـا~م~ام~.ـ وـهـيـ سـكـتـةـ لـطـيفـةـ صـلـوـاـ بـيـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـرـكـوـعـ.ـ روـيـ سـكـتـةـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ.ـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـيفـ.ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ - [00:20:56](#)

دـلـيـلـ وـاضـحـ بـلـ اـفـضـلـ تـرـكـهـ وـاـمـاـ تـسـمـيـتـهـ بـدـعـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ.ـ لـاـنـ الـخـالـفـ فـيـهـ مـشـهـورـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ حـدـيـثـ لـعـلـكـمـ تـقـرـأـونـ خـلـفـ فـامـاـمـكـمـ قـلـنـاـ نـعـمـ قـالـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ اـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ.ـ فـاـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـ - [00:21:16](#)

اـخـرـجـهـ الـا~م~ام~ ا~ح~م~د~ و~ال~ت~ر~م~ذ~ي~ ب~ا~س~ن~اد~ ح~س~ن~ ال~ح~م~د~ ال~م~ش~ر~و~ع~ ع~ن~د~ ال~ر~ف~ع~ ل~ه~ ص~ف~ات~ ا~ر~ب~ع~ ا~و~ل~ا~ ر~ب~ن~ا~ ل~ك~ ال~ح~م~د~ ث~ان~ي~ا~ ر~ب~ن~ا~ و~ل~ك~ ال~ح~م~د~ ث~ال~ث~ا~ الل~ه~م~ ر~ب~ن~ا~ ل~ك~ ال~ح~م~د~ ر~ب~ن~ا~ الل~ه~م~ ر~ب~ن~ا~ و~ل~ك~ ال~ح~م~د~ - [00:21:39](#)

اـفـضـلـ اـنـ يـقـولـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ.ـ وـيـكـيـفـ وـلـاـ يـزـيدـ وـالـشـكـرـ.ـ لـيـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـرـاغـاتـ خـالـيـةـ مـنـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ.ـ مـدـ الـبـصـرـ إـلـىـ جـهـةـ الـا~م~ام~ فـيـ الصـحـراءـ اوـ عنـ يـمـينـ اوـ شـمـالـ.ـ لـاـ بـيـطـلـ الـصـلـاـةـ - [00:22:06](#)

لـكـنـ مـكـروـهـ وـالـسـنـةـ الـخـشـوعـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـاـقـبـالـ عـلـيـهـاـ.ـ وـطـرـحـ الـبـصـرـ إـلـىـ مـحـلـ السـجـودـ.ـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـفـمـ مـنـ اـثـارـ الطـعـامـ اوـ الـلـحـمـ لـاـ يـضـرـ الـصـلـاـةـ.ـ سـوـاءـ بـقـيـ اوـ اـخـرـجـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـبـتـلـهـ.ـ التـغـمـيـضـ فـيـ - [00:22:26](#)

قـنـاةـ مـكـروـهـ وـلـيـسـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـفـتـحـ عـيـنـيـهـ وـيـغـمـضـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـلـاـ حـرـجـ.ـ بـلـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ عـمـلـ الـيـهـوـدـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ وـفـيـ كـلـ مـكـانـ حـتـىـ فـيـ الـحـرـمـ.ـ النـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ السـجـودـ.ـ لـاـنـ ذـكـ اـخـشـ لـلـعـبـدـ - [00:22:47](#)

وـاجـمـعـ لـلـقـلـبـ لـاـ فـيـ حـالـ التـشـهـدـ.ـ فـاـنـ السـنـةـ النـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـاـشـارـةـ الـعـبـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـكـرـهـ لـاـ مـنـ حـاجـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ قـلـيـلاـ اـمـاـ الـحـرـكـةـ الـكـثـيرـةـ الـمـتـوـالـيـةـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ فـاـنـهـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ.ـ لـيـسـ لـلـحـرـكـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـ مـحـدـودـ - [00:23:11](#)

فـيـمـاـ نـعـلـمـ مـنـ الشـرـعـ الـمـطـهـرـ وـالـقـوـلـ بـتـحـدـيـدـ بـثـلـاثـ حـرـكـاتـ قـوـلـ ضـعـيفـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ الـمـرـورـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ اوـ بـيـنـ سـتـرـةـ

حرام. وهو يقطع الصلاة ويبيطلها. اذا كان المار امرأة - [00:23:34](#)

بالغة او حمارا او كلبا اسود اما ان كان المار غير هذه الثالث فانه لا يقطع الصلاة ولكن ينقض ثوابها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل اخوة الرجل. المرأة والحمار والكلب الاسود - [00:23:54](#)

خرجه مسلم من حدث ابي ذر رضي الله عنه وخرج مثله من حدث ابي هريرة رضي الله عنه. لكنه لم يقيد الكلب بالاسود. والمطلق  
محمول على المقيد عند اهل العلم لا فرق في ذلك اذا مرت المرأة بين يدي المصلي - [00:24:19](#)

سواء كان المصلي محرا لها او اجنبيا او امرأة ايضا فالحدث عام يعم الجميع. مد اليد امام المصلي للسلام من عن يمينه ويساره لا  
قر ولا حرج في هذا. المسجد الحرام لا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي - [00:24:41](#)

ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثالثة المذكورة ولا غيرها. لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي وقد ورد  
 بذلك حدث صريح فيه ضعف ولكنه ينجز بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره - [00:25:06](#)

وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم. ومثله في المعنى المسجد النبوى من المساجد اذا اشتدى فيه الزحام وصعب  
التحرز من المار. معنى فليقاتل فليدفعه بقوه من مر امام المصلي الذي ليس له سترة في اكثر من ثلاثة اذرع لا يعتبر مارا بين يديه -

[00:25:29](#)

الى سترة سنة مؤكدة وليس واجبة فان لم يجد شيئا منصوبا اجزاء الخط. حدث اذا صل احدهم فليصل الى سترة ولبدنوا منها  
رواه ابو داود بأسناد صحيح. تكره الصلاة الى النار. لأن فيه تشبها بعباد النار المجرم - [00:26:01](#)

قد دلت السنة الصحيحة على ان الافضل للمصلي حين قيامه في الصلاة ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع  
وبعده. بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى - [00:26:25](#)

لكن يضعهما على قلبه. اقول لا اعلم في هذا اصلا اما ارسالهما او وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. لو ارسل يديه صحت صلاته  
وفعل شيئا مكروها لا يبيطل الصلاة. الواجب على المسلم في الطائرة اذا حضرت الصلاة ان يصل إليها حسب الطاقة - [00:26:43](#)

والافضل له ان يصل في اول الوقت فان اخرها الى اخر الوقت ليصل إليها في الارض فلا بأس لا تعتبر اطراف الفرش سترة للمصلي  
والسنة ان تكون السترة شيئا قائما مثل مؤخرات الرجل او اكثر من ذلك. الاشارة في الصلاة لا بأس - [00:27:11](#)

بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق ومعلمهم. وقد فعلها اصحابه رضي الله  
عنهم وارضاهم فلا حرج في ذلك - [00:27:35](#)

فاما سألك سائل هل انتظرك وانت في الصلاة وشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك او سأل سائل عن حكم من الاحكام  
واشرت بما يدل على نعم او لا كل ذلك لا بأس به - [00:27:52](#)

ان كانت نافلة فالامر اوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب. اذا لم يمكن اشعار من يدق الباب ان صاحب البيت مشغول  
بالصلاه او عدم سماع اما الفريضة فلا يجوز قطعها الا اذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته - [00:28:12](#)

ثم يعيدها من اولها من تذكر الصلاة الفائتة بعد ان شرع في الحاضرة فان كان منفردا فله حالان ان كان عن فريضة نسيها او نام عنها  
ثم احرم بالي التي بعدها ناسيها يقطعها ليصل إلى الفريضة الفائتة قبل على الترتيب - [00:28:36](#)

فلو كان نائما عن الظهر مثلا ثم نسي. فلما احرم بالعصر تذكر فانه يقطعها وينوي نية الظهر ولو كان مأمورا يقطعها وينوي الظهر وان  
كان اماما وتذكر ان عليه فريضة سابقة فانه يصل إلى نافلة. وينويها نافلة ويسلي - [00:28:59](#)

بهم نافلة وهم صلاتهم صحيحة وان كان عند الاحرام ونواها الفائتة التي عليه صحت منه ايضا وصلاتهم صحيحة لان اختلاف النية  
على الصحيح لا يؤثر وان كان مأمورا احرم معهم بالعصر - [00:29:24](#)

ثم تذكر انه لم يصل إلى الظهر وينوي قطع الصلاة ثم يعيد احراما جديدا بنية الظهر. وتجزئ خلف من يصلى العصر فاذا صلى الظهر صلى  
بعدها العصر. من كان عليه صلوات فائتة فيقضيها كما لو اداها - [00:29:45](#)

ان كانت جهرية قضتها جهرا كالفجر وان كانت سرية قضتها سرا كالظهر والعصر. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر وال الاولى

والثانية في المغرب والعشاء سنة للامام والمنفرد ومن اسر فلا حرج عليه - [00:30:07](#)

لكنه قد ترك السنة واذا رأى المنفرد ان الاصرار اخشى فلا بأس اما الامام فالسنة له الجهر دائمًا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .  
سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا - [00:30:30](#)

يجوز للامام في اثناء الصلوات الخمس ان يقرأ من المصحف اذا دعت اليه الحاجة. كما تجوز القراءة من المصحف في التراویح لمن لا يحفظ القرآن. الصواب ان ما ادركه المأمور المسبوق مع الامام يعتبر اول صلاته - [00:30:49](#)

وما يقضيه هو اخرها هذا هو الصواب والاصح من قوله العلماء اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة. فبعضهم استحب الجهر بها وبعضهم كره ذلك واحب الاصرار بها وهذا هو الارجح والافضل. تشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور. ما عدا - [00:31:11](#)

التوبه وبعد قراءة الامام الفاتحة يقرأ قبلها البسملة في الاولى يتبعها من الشيطان الرجيم ثم يسمى وفي الركعات الاخيرة ان تعودنا فلا بأس. وان اقتصر على التسمية كفت التسمية - [00:31:38](#)

ورد في بعض الاحاديث ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة. ولكنها احاديث ضعيفة ولا نعلم في الجهر بالبسملة حدثا صحيحا صريحا. يدل على ذلك ولكن الامر في ذلك واسع وسهل. ولا ينبغي فيه النزاع - [00:31:59](#)

واذا جهر الامام بعض الاحيان بالبسملة ليعلم المأمورون انه يقرأها فلا بأس. التسمية اية مستقلة فصل بين السور. وليس من الفاتحة ولا من غيرها من السور في اصح قوله للعلماء - [00:32:20](#)

الا انها بعض اية من سورة النمل الله سبحانه اعلم بحكمة شرعية الجهر في الصلوات الجهرية والاقرب والله اعلم ان الحكمة في ذلك ان الناس في الليل وفي صلاة الفجر اقرب الى الاستفادة من الجهر - [00:32:39](#)

واقل الشواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر. يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية مع الكراهة والسنة ان يقرأ فيها سرا السنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة. سواء كان المصلي يصلي وحده او معه غيره - [00:33:00](#)

وهو مخير بين الجهر والاصرار. والمشروع له ان يفعل ما هو اصلاح لقلبه. السنة الاصرار بالادعية في وغيرها لقول الله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية. انه لا يحب المعتدين ولان ذلك اكمل في الاخلاص واجمع للقلب على الدعاء - [00:33:22](#)

لابد من القراءة في الصلاة. ولابد من تحريك اللسان حتى يسمع قراءته بالحروف التي يسمعها والسنة ان يسمع نفسه باذكار الركوع والسجود وبين السجدين وفي التحيات ما يصير قارئا الا اذا اسمع نفسه. عند كثرة الوسوسه يشرع للمصلي سواء كان رجلا او - [00:33:47](#)

اه ان ينفتح عن يساره وهو في الصلاة. ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا. لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عثمان بن ابي العاصي الثقفي رضي الله عنه الى ذلك. الصلاة الجهرية يستحب فيها الجهر - [00:34:14](#)

للرجال والنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وهكذا في صلاة الليل. الالتفات في الصلاة للتتعوذ بالله من من الشيطان الرجيم عند الوسوسه لا حرج فيه. بل هو مستحب عند شدة الحاجة اليه. بالرأس فقط - [00:34:34](#)

لامانع من ان يفك المصلي وهو في صلاته في القبر وفي عذابه وفي الجنة والنار والموت اذا لم يشغله عما شرع الله له يعني تفكير عارض لا يشغله عن واجباتها ولا عن سننها. الالتفات في الصلاة لغير سبب مكره - [00:34:56](#)

لا يبطلها اذا كان بالرأس. اما بجميع بدنـه فتبطل الصلاة. في حال التشهـد يضع المصـلي كـفه الـيمـنى على فـخذـه الـيمـنى ويـقـبـضـ الخـنصرـ والـبنـصـرـ ويـحلـقـ الـابـهـامـ معـ الـوـسـطـىـ ويـشـيرـ بـالـسـبـابـةـ حـتـىـ يـسـلـمـ اـشـارـةـ الـىـ وـهـدـانـيـ اللـهـ سـبـانـهـ. ويـحرـكـهاـ عـنـ الدـعـاءـ - [00:35:19](#)

وفي بعض الاحيان يقبض الاصابع كلها اعني اصابع كـفـهـ الـيمـنىـ ويـشـيرـ بـالـسـبـابـةـ لـانـ كـلـتـاـ الصـفـتـيـنـ قدـ ثـبـتـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. يـشـيرـ بـالـسـبـابـةـ غـيرـ قـائـمـةـ مـنـحـنـيـةـ قـلـيلـ وـيـجـعـلـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ وـقـتـ الـجـلوـسـ - [00:35:46](#)

لا يتجاوز بصره سبابته. هذا هو السنة الافضل ان يقول في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا هو الذي علمه النبي اصحابه. وتوفي صلى الله عليه وسلم وهم يعملون ذلك - [00:36:10](#)

ولم يقل لهم اذا مت فقولوا السلام على النبي ومعنى عليك ايها النبي من باب الاستحضار في الذهن والقلب والسلام عليك ايها النبي  
ليس دعاء ولكنه دعاء له. يدعو له بالسلام والرحمة والبركة - 00:36:31

ايطلب منه شيئاً مجرد كون الامام لا يضم يديه لصدره لا يمنع من الصلاة خلفه لأن ضم امر مسنون وليس واجباً. وضع المرفقين على  
الارض أثناء السجود مكره ولا ينبغي - 00:36:52

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك خرجه مسلم في صحيحه. السنة للمصلحي ان يرفع يديه  
حذاء منكبيه او حذاء اذنيه عند تكبيرة الاحرام - 00:37:11

وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول الى الثالثة موجهاً بظاهرهما الى القبلة غير مضمومتين. وليس ذلك بواجب بل  
هو سنة ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته اذا تكلم الانسان في الصلاة ناسياً او جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك - 00:37:31

ف甫اً كانت ام نفلاً؟ اذا كان هناك حاجة لوضع الغترة تحت الوجه أثناء السجود كبرودة الأرض او حرارتها او عورتها فلا بأس بذلك  
اما عند عدم الحاجة فالافضل ترك ذلك - 00:37:57

وان يباشر المصلحي بوجهه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واصحابه رضي الله عنهم النحنحة والنفح والبكاء  
كلهما لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها اذا دعت اليها الحاجة. ويكره فعلها لغير حاجة - 00:38:16

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمنح علي رضي الله عنه اذا استأذن عليه وهو يصلحي الافضل الاقتصار على السلام عليكم  
ورحمة الله في ختام الصلاة لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:38

اما زيادة وبركاته فهي ثبوتها خلاف بين اهل العلم. والافضل تركها وان اتي بها لم تبطل الصلاة بها. زيادة وبركاته في التسليم من  
الصلاه جاءت من رواية علقة ابن وائل عن ابيه - 00:38:59

لكن في رواية علقة عن ابيه خلاف بين اهل العلم في صحة سماعه من ابيه او عدمها ومنهم من قال انها منقطعة فالمشروع للمؤمن  
الا يزيدوها. وان يقتصر على ورحمة الله - 00:39:19

خروجها من خلاف العلماء وعملاً بالامر الاثبت والاحوط القول باجزاء التسليم الواحدة ضعيف. لضعف الاحاديث الواردة في ذلك وعدم  
صراحتها في المطلوب ولو صحت لك انت شاذة. لأنها قد خالفت ما هو اصح منها واثبت واصلح - 00:39:37

لكن من فعل ذلك جاهلاً او معتقداً لصحة الاحاديث في ذلك فصلاته صحيحة الدعاء مشروع للمسلم والمسلمة في صلاة الفريضة  
والنافلة في السجود وفي اخر التحيات قبل السلام. لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله - 00:40:01  
عنهم فيما نعلم انهم كانوا يرفعون ايديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة. وبذلك يعلم انه بدعة اما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون  
استعماله جماعياً فلا حرج فيه لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه دعا قبل السلام وبعد - 00:40:25  
وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه ولو مع رفع اليدين لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الاحيان. الدعاء في الصلاة لا  
بأس به. سواء كان لنفسه - 00:40:50

او لوالديه او لغيرهما بل هو مشروع اذا عرض للمصلحي في صلاته اية تسبيح او اية رجاء او اية خوف فسبح او سأل فلا بأس لكن  
المشروع ان يكون هذا في صلاة الليل - 00:41:08

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاة الليل. ولم يحفظ عنه انه فعله في صلاة الفريضة. ولو فعله سالم لا شيء عليه صلاته  
صحيحة. اذا عطس المصلحي أثناء الصلاة فيحمد الله لفظاً لا - 00:41:28

لا بأس لأن الحمد من جنس اعمال الصلاة فإذا حمد الله عند العطاس كان قد فعل السنة اما التشميم فلا التشميم من كلام بنى ادم اذا  
تناءب يضع يده على فيه ولا يغفره - 00:41:48

وهذا يعم التثاؤب في الصلاة وفي خارج الصلاة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور  
اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ولا بغيره - 00:42:07

وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل اي اذا نزل بالمسلمين نازلة من اعداء الاسلام قناة مدة معينة يدعو عليهم

ويدعو المسلمين. هكذا جاء عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:26](#)  
حديث سعد ابن طارق الاشجعي انه قال لابيه يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر  
وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا يقتلون في الفجر - [00:42:46](#)

فقال اي بنى محدث خرجه الامام احمد والترمذى والنمسائى وجماعة باسناد صحيح. ما روی من حديث انس رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا - [00:43:06](#)

فهو حديث ضعيف عند ائمة الحديث. المشروع القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس ولكنه في صلاة الفجر افضل وان قنت  
في بقية الاوقات فلا بأس كالمغرب والعشاء. وهكذا في السريعة الظهر والعصر - [00:43:27](#)

تنبيه حول دعاء غير مشروع الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد فقد اطلعت على الكتب الذي جمعته وهو  
كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

وقد طبعه بعض المحسنين واضاف في اخره دعاء هذا نصه دعاء مستحب بعد صلاة الفجر اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا  
بها يا الله من جميع الاحوال والآفات وتقضى لي بها جميع الحاجات - [00:44:08](#)

وتطهيرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا رب  
العالمين وهذا الدعاء لا دليل على مشروعيته على هذه الكيفية - [00:44:30](#)

ولا اساس له من السنة ولا اسمح ل احد ان يضيف الى كتبى ما ليس منها وانما المشروع للمسلم ان يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم كثيرا في كل وقت. بالكيفية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:44:52](#)

قول بعضهم اللهم صل على نبينا محمد طب القلوب ودواء العافية ليس مشروع وفيه ابهام يخشى منه الالتباس على الناس. ينبغي  
للمسلم ان يتقيد بما ورد. ولا يأتي بكيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لم ترد بها السنة. لأن اتباع السنة فيه الخير والبركة  
والسعادة في - [00:45:12](#)

الدنيا والآخرة التسبيح باليد اليمنى بعد الصلاة هو الصواب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد التسبيح بيمينه ومن  
سبح باليدين فلا حرج في ذلك لاطلاق غالب الاحاديث. السنة للامام والمنفرد والمأمور - [00:45:42](#)

الجهر بالاذكار التي بعد كل صلاة فريضة. جهرا متوضطا ليس فيه تكلف. يعلم الناس الذين حول المسجد انهم سلموا من الصلاة يتعلمن  
بعضهم من بعض ويذكر بعضهم من بعض اذا رفع الصوت - [00:46:06](#)

يتعلم الجاهل ويذكر الناس. ترك التسبيح بالمساحة اولى وقد كرهها بعض اهل العلم والافضل التسبيح بالاصابع كما كان يفعل ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز ان يجهروا بصوت - [00:46:25](#)

بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره لأن الذكر الجماعي بدعة لا اصل لها في الشرع المطهر. حديث معاذ ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال له - [00:46:45](#)

لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى باسناد صحيح.  
والافضل ان يكون هذا الدعاء واباهاته قبل دبر الصلاة يطلق على اخرها قبل السلام - [00:47:03](#)

ويطلق على ما بعد السلام مباشرة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك واكثرها يدل على ان المراد اخرها قبل السلام فيما يتعلق  
بالدعاء اما الاذكار الواردة في دبر الصلاة فقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان دبر الصلاة بعد السلام. المسلم مخير ان شاء قال -  
[00:47:28](#)

كان الله والحمد لله والله اكبر جميما يكررها ثلاثا وثلاثين مرة بعد كل صلاة وان شاء كل واحدة وحدها سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد  
لله ثلاثا وثلاثين. والله اكبر ثلاثا وثلاثين. كله جائز. ولكن جمعها اسهل - [00:47:55](#)

الاذكار الشرعية التي حد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم السنة ان تكون بعد الفريضة خاصة كون الانسان يذكر الله بعد الصلاة  
ويتكلم عند الحاجة لا بأس اذا نسي يعيد حتى يأتي بالمشروع - [00:48:21](#)

اذا شك انه سبج ثلاثا وثلاثين او اقل يكمل بالحيطة ويكمel. يستحب ان قل اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد الذكر في الفجر وال المغرب روي فيها عن داود حديث لا بأس به. الحمد لا يشرع قراءتها بعد الصلاة. لا نعلم في الاحاديث - 00:48:42

في الصحيحه ما يدل على انها تقرأ بعد الصلاة كون الامام يجهز بالدعاء ويؤمن عليه المأمورون هذا من البدع. كراهيه مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة ليس له اصل فيما نعلم وانما يكره فعل ذلك قبل السلام. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:49:11

وسلم في بعض صلواته انه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة. ويرى على وجهه اثر الماء والطين فدل ذلك ان الافضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. يستحب التصافح عند اللقاء في المسجد او في الصف - 00:49:36

واذا لم يتتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها بعد الذكر المشروع تحقيقا لهذه السنة العظيمة ولما في ذلك من تثبيت المودة وازالة الشحناء. هز الرقبة عند السلام لا اصل له السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة وعدم هز الرقب او الايدي. ما يفعله بعض الناس من المبادرة - 00:49:56

مصالحة بعد الفرضية من حين يسلم التسلية الثانية لا اعلم له اصلا بل الاظهر كراهيه ذلك لعدم الدليل عليه. اذا مر المصلي باية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:25

فان كان في الفرضية فلا يصلی عليه لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما في النافلة فلا بأس. لانه كان صلى الله عليه وسلم في تهجمه بالليل يقف عند كل اية فيها - 00:50:43

ريح فيسبح وعند كل اية فيها تعود فيتعود وعند كل اية فيها سؤال فيسأل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من هذا الباب. قد اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:51:02

التشهد الاخير هل هي ركن او واجب او سنة على اقوال وبكل حال فالذى ينبغي للمسلم ان يجيء بها ويحافظ عليها في التشهد الاخير لان الرسول امر بها والامر يقتضي الوجوب. القول بالوجوب هو الاقرب عندي. لحديث فضالة ابن - 00:51:22

عبيد رضي الله عنه واعلم ان المعتمد عند القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون الصلاة على الله وما بعدها - 00:51:46

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوه في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعا و قال له - 00:52:05

اذا صلی احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يدعو بما شاء رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واسناده صحيح. السنة التراص فى الصفوف وعدم ترك شيء - 00:52:21

ان بين الاقدام فيلزق قدمه بقدم صاحبه دون محاكة ولا ايذاء. السنة التفريق بين قدمين عند الركوع. السنة ان يفرق رجليه عند السجود كما يفرق يديه اذا سجد. وهكذا يفرق رجليه اذا سجد - 00:52:48

اما ما يروى انه صلى الله عليه وسلم كان ساجدا راصا عقيبه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة فهذا فيه نظر الظاهر انه شاذ ومخالف للحاديit الصحيح ولو صدقها العقب بالعقب في بعض الاحيان فالامر واسع ان شاء الله. الاولى ترك المأمور قول - 00:53:10  
استعن بالحى الدائم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين ذلك لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم. لكن - 00:53:38

انه لا يبطل الصلاة والم مشروع للمأمور عند سماعه قراءة الامام الفاتحة وغيرها الانصات وحضور القلب. وعدم التكلم بشيء قراءة الامام. التبرك سنة في الرباعية والثلاثية. لا يكون الا في التشهد الاخير - 00:53:55

اما الثنائية كالجمعة والفجر والنواقل. السنة فيها الافتراض. هذا هو الافضل التشهد الاول اذا تعمد المصلي تركه بطلت صلاته في اصح قوله العلماء اذا كان عالما بالحكم ذاكرا فان كان جاهلا فلا شيء عليه - 00:54:17

وان تركه ناسيها وجب عليه سجود السهو المكت في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن حتى تطلع الشمس. عمل فيه خير كثير واجر عظيم ولكن ظاهر الاحاديث الواردة في ذلك - 00:54:40

انه لا يحصل له نفس الاجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد. لكن لو صلى في بيته الفجر لمرض او خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله او يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلی ركعتين فانه يحصل له - 00:54:59

ما ورد في الحديث لكونه معذورا حين صلى في بيته. من دخل المسجد يسلم على المصليين والقراء ويريد عليه المصلي بالاشارة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا حلقة العلم يسلم عليهم. واذا رد عليه بعضهم كفى. يكره للمسلم حضور صلاة - 00:55:20

ما دامت توجد منه رائحة ظاهرة تؤذني من حوله. سواء كان ذلك من اكل الثوم او البصل او الكراث او غيرها من الاشياء المكرهه الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة. لا حرج في قطع الصلاة والانتقاد - 00:55:47

الى مكان اخر اذا كان بجانبك انسان كريه الرائحة. اعتياد السلام على من بجانبه بعد السلام من الفريضة ام النافلة يعتبر بدعة لعدم الدليل على تخصص هذه الحالة اما فعله البعض المرات او في حق من لم يلقه قبل الصلاة او من له فيه حاجة ويريد ان يكلمه فلا - 00:56:07

اسى بذلك الاختيارات الفقهية - 00:56:35